

جمهورية مصر العربية  
محكمة النقض  
المكتب الفني


# النشرة التشريعية والقانونية



( مارس ٢٠١٣ )

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض





## النشرة الشهرية

أولاً : القوانين .

ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية .

ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء .


رابعاً : قرارات وزارية .


خامساً : قرارات اللجنة العليا للانتخابات .

سادساً : قرارات لجنة الأحزاب السياسية .

سابعاً : قرار مجلس الشورى .

ثامناً : المبادئ الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض .






## أولاً : القوانين

١- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٣

٢- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن إلغاء القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة والقوانين المعدلة له .

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ج) في ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣



## ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على اتفاق بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر البلماسية أو الخاصة أو مهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا الموقع فى كييف بتاريخ ٧/١٢/٢٠١٠.

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ فى ٧ مارس سنة ٢٠١٣

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣ بتعيين السيد الأستاذ/ هشام رامز - محافظ البنك المركزى المصرى محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولى، وتعيين السيد الدكتور/ المرسى حجازى - وزير المالية محافظاً مناوباً ، وتعيين السيد الدكتور/ أشرف العربى - وزير التخطيط والتعاون الدولى محافظاً لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى، وتعيين السيد الأستاذ/ أسامة صالح - وزير الاستثمار محافظاً مناوباً.

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ فى ٧ مارس سنة ٢٠١٣

٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تعيين الأستاذة الدكتورة / جورجيت صبحى عبده قلبنى - فى وظيفة رئيس نيابة إدارية



من الفئة (أ) - اعتباراً من ٢٠١١/٥/٤ ، على ان تكون أقدم شاغلي  
الدرجة .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ في ٧ مارس سنة ٢٠١٣

٤- أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بئندب بعض السادة  
المفتشين القضائيين بالوزارة والنيابة العامة المبينة أسماؤهم بعد للعمل  
بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٣/٣/٨ بالإضافة  
للعمل .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر (أ) في ١٣ مارس سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٣ بتعيين عدد ١٥٥  
مندوب مساعد بمجلس الدولة من خريجي دفعة ٢٠١١ .

الجريدة الرسمية - العدد ١١ في ١٤ مارس سنة ٢٠١٣

## أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

ندب بعض السادة المفتشين القضائيين بالوزارة والنيابة العامة المبينة أسماؤهم بعد

للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٣/٣/٨ بالإضافة للعمل ، وهم :

**أولاً - المفتشين القضائي بوزارة العدل :**

السيد المستشار/ محسن حلمى مصطفى غراب ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ صلاح محمد أحمد سيد ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ هانى محمد ماهر عبد المعطى الفضالى ، الرئيس بمحكمة استئناف طنطا .

السيد المستشار/ ضياء محمد حسنين محمد ، الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة .

السيد المستشار/ محمد عبد الله محمد البسطاوى حسانين ، الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة .

السيد المستشار/ عادل محمد فؤاد على شرباش ، مستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ خالد الصاوى يوسف القبانى ، مستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ السيد محمد عزت غريب متولى ، مستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ أحمد حسن سيد بنندارى ، مستشار بمحكمة استئناف طنطا .

السيد المستشار/ عادل إبراهيم طلعت محمد سيد أحمد ، مستشار بمحكمة استئناف المنصورة .



ثانياً - التفتيش القضائى بالنيابة العامة :

- السيد المستشار/ محمد مسعد أحمد التليت ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة والقائم بأعمال النائب العام المساعد .
- السيد المستشار/ محمد حاكم حسن سامى ، رئيس الاستئناف .
- السيد المستشار/ عادل محمد عز الدين محمد أبو النجا ، رئيس الاستئناف .
- السيد المستشار/ عمرو جمال الدين زكريا مهنا ، رئيس الاستئناف .
- السيد المستشار/ حسن ياسين حسن سليمان ، رئيس الاستئناف .
- السيد المستشار/ أحمد محمد قرنى عويس ، رئيس الاستئناف .
- السيد المستشار/ أحمد محمود زكى عبد الله محروس ، محام عام أول .
- السيد المستشار/ إبراهيم كميل طوسون إبراهيم ، محام عام .
- السيد المستشار/ محمد عيسى محمد إمام فخر ، محام عام .
- السيد المستشار/ ياسر عبد العظيم عكاشة عزام ، محام عام .


( المادة الثانية )

يُنشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٣ م )

محمد مرسى



## ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ في ٧ مارس سنة ٢٠١٣



## رابعاً : قرارات وزارية

١- قرار وزير العدل رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد مقر الدوائر المدنية بكافة أنواعها وعددها (٥٣) دائرة والتابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية بمبنى مجمع محاكم السيد كريم الكائن بمنطقة المنشية - مدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرها الحالي .


الوقائع المصرية - العدد ٤٦ في ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٣

٢- قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الدائرة الجمركية لميناء قسطل البرى الواقع على الحدود السودانية .

الوقائع المصرية - العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣

٣- قرار وزير العدل رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن عقد جلسات الدوائر الجزئية ( الأول - الثالثة - الرابعة ) ببورسعيد دور شهر مارس " استثنائياً " بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية الكائن بمجمع المحاكم - شارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالي .

الوقائع المصرية - العدد ٤٨ في ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٣



٤- قرار وزير العدل رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن نقل محكمة السنطة الجزئية ومأمورية السنطة الاستئنافية ونيابة السنطة الجزئية ونيابة السنطة لشئون الأسرة من مقرهم الحالى إلى مجمع محاكم السنطة الجديد الكائن بشارع المحطة - مدينة السنطة - محافظة الغربية .

الوقائع المصرية - العدد ٤٩ فى ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٣

٥- قرار وزير العدل رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن نقل محكمة السنطة لشئون الأسرة من مقرها الحالى إلى مجمع محاكم السنطة الجديد الكائن بشارع المحطة - مدينة السنطة - محافظة الغربية .

الوقائع المصرية - العدد ٥١ فى ٣ مارس سنة ٢٠١٣

٦- قرار وزير العدل رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن نقل محكمة قنا الاقتصادية من مقرها الحالى إلى الدور الثانى العلوى بمجمع محاكم قنا الابتدائية الكائن بشارع بورسعيد - مدينة قنا - محافظة قنا .

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ فى ٧ مارس سنة ٢٠١٣




٧- قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن عقد جلسات القضية رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جنابات المنشية والمقيدة برقم ١٠٥ كلى شرق الإسكندرية والمختصة بنظرها الدائرة الأولى الجزئية التابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة بدلاً من مقرها الحالى .

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ فى ٧ مارس سنة ٢٠١٣

٨- قرار وزير العدل رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠١٣ بشأن نقل نيابتي بندر ومركز قنا من مقرهما الحالى إلى مقرهما القديم بمجمع محاكم قنا الابتدائية الكائن بشارع بورسعيد - مدينة قنا - محافظة قنا .

الوقائع المصرية - العدد ٦٠ فى ١٣ مارس سنة ٢٠١٣

٩- قرار وزير العدل رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن عقد جلسات الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المقيدة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة المتهم فيها رئيس الجمهورية السابق محمد حسنى مبارك وآخرون، والجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة، والمتهم فيها حبيب إبراهيم



حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق وعدد من مساعديه، والمحدد  
لنظرها جلسة ٢٠١٣/٤/١٣ أمام الدائرة العاشرة جنائى جنوب القاهرة  
بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة بدلاً  
من مقرهما الحالى .

الوقائع المصرية - العدد ٦٦ فى ٢٠ مارس سنة ٢٠١٣



## خامساً : قرارات اللجنة العليا للانتخابات

- ١- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب .

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع في ٧ مارس سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

- ٢- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن وقف تنفيذ قرارها رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ بالجدول الزمني لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ .

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (ب) في ٧ مارس سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

## اللجنة العليا للانتخابات

### قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣

بتعديل القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣

بإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب

### اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس النواب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب

أعضاء مجلس النواب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ :-

**قررت :-**

( المادة الاولى )

تُعدل المادة الخامسة من القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بحذف البند الرابع منها  
ويعدل ترتيب بنود المادة الخامسة بعد الحذف .

( المادة الثانية )

تُعدل المادة الثامنة من القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بحذف عبارة (وعلى الأخص إيجاد  
القراءة والكتابة إذا كان المرشح من مواليد ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠ ولم يقدم ما يثبت  
حصوله على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل) .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين  
واسعتى الانتشار .

صدر بالقاهرة فى ٢٠١٣/٣/٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / سمير أحمد أبو المعاطى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٤٨٢ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦



## اللجنة العليا للانتخابات

### قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن وقف تنفيذ قرارها رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣

بالجدول الزمني لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣

### اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقرار

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٦

في الدعوى رقم ٢٨٥٦٠ لسنة ٦٧ ق الذي قضى أولاً - برفض الدفع المقدم بعدم اختصاص

المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها ، ثانياً - بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرارى

رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ ورقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك

من آثار أخصها وقف تنفيذ إجراء انتخابات مجلس النواب بمراحلها المختلفة المحدد لبدايتها

٢٠١٣/٤/٢٢ على النحو المبين بالأسباب وألزمته جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب

وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، ثالثاً - وقبل الفصل فى موضوع الدعوى

بوقف نظر الموضوع وبإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل

فى مدى دستورية القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٣/٧ ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن الجدول الزمنى  
لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣


**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وجريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ،  
ويعمل به من تاريخ إصداره .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ سمير أحمد أبو المعاطى



## سادساً : قرارات لجنة الأحزاب السياسية

١- قرار اللجنة بجلستها المنعقد بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٣ بقبول الإخطار المقدم من الوكيل المؤسس لحزب الإصلاح بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسي .

الجريدة الرسمية - العدد ٦ مكرر (أ) في ١٣ فبراير سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

٢- قرار اللجنة بجلستها المنعقد بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣ بقبول الإخطار المقدم من الوكيل المؤسس لحزب الثورة بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسي .

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

٣- قرار اللجنة بجلستها المنعقد بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣ بقبول الإخطار المقدم من الوكيل المؤسس لحزب الوطن بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسي .

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

٤- قرار اللجنة بجلستها المنعقد بتاريخ ٦/٣/٢٠١٣ بقبول الإخطار المقدم من الوكيل المؤسس لحزب مصرنا بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسي .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر في ١٠ مارس سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)



٥- قرار اللجنة بجلستها المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ بقبول الإخطار المقدم من الوكيل المؤسس لحزب الاجتماعى الحر بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه فى مباشرة نشاطه السياسى .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر فى ١٠ مارس سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

جمهورية مصر العربية  
لجنة الأحزاب السياسية  
مكتب الرئيس

قررت اللجنة

في جلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٢/١٠

قررت اللجنة المشكلة :

- برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيساً) .  
وعضوية كل من :
- السيد المستشار/ حامد عبد الله محمد ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ محمد طلعت محمد عيسوى الرفاعى ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ محمد حمدي أمين الوكيل ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو ، نائب رئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ طه أحمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
  - السيد المستشار/ السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
- ( أعضاء )

قررت اللجنة

حزب الإصلاح :

قررت لجنة الأحزاب السياسية بجلستها المعقودة بتاريخ العاشر من فبراير سنة ٢٠١٣ قبول الإخطار المقدم من السيد/ هشام محمد يوسف عويضة بصفته الوكيل المؤسس لحزب الإصلاح بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/١١

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

رئيس لجنة الأحزاب السياسية

المستشار / أحمد على عبد الرحمن

جمهورية مصر العربية  
لجنة الأحزاب السياسية  
مكتب الرئيس

**قررت اللجنة**

في جلستها المنعقدة في ٢٤/٢/٢٠١٣

**قررت اللجنة المشكلة :**

برئاسة السيد المستشار / أحمد على عبد الرحمن ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيساً) .

**وعضوية كل من :**

- السيد المستشار / حامد عبد الله محمد ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار / محمد طلعت محمد عيسوى الرفاعى ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار / محمد حمدي أمين الوكيل ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو ، نائب رئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار / طه أحمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
  - السيد المستشار / السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
- ( أعضاء )

**قررت اللجنة**

**حزب الثورة مستمرة :**

قررت لجنة الأحزاب السياسية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣ قبول الإخطار المقدم من السيد / محمد محمد شبانة محمد بصفته الوكيل المؤسس لحزب الثورة مستمرة بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً في ٢٤/٢/٢٠١٣

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

رئيس لجنة الأحزاب السياسية

المستشار / أحمد على عبد الرحمن

جمهورية مصر العربية  
لجنة الأحزاب السياسية  
مكتب الرئيس

قررت اللجنة

في جلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٢/٢٤

قررت اللجنة المشكلة :

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيساً) .  
وعضوية كل من :

- السيد المستشار/ حامد عبد الله محمد ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ محمد طلعت محمد عيسوى الرفاعى ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ محمد حمدى أمين الوكيل ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغسو ، نائب رئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ طه أحمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
  - السيد المستشار/ السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
- ( أعضاء )

قررت اللجنة

حزب الوطن :

قررت لجنة الأحزاب السياسية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ قبول الإخطار المقدم من السيد/ عماد الدين عبد الغفور عبد الغنى الدمهورى بصفته الوكيل المؤسس لحزب الوطن بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه فى مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/٢٤

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

رئيس لجنة الأحزاب السياسية

المستشار / أحمد على عبد الرحمن

جمهورية مصر العربية  
لجنة الأحزاب السياسية  
مكتب الرئيس

**قررت اللجنة**

في جلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٣/٦

قررت اللجنة المشكلة :

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيساً) .  
وعضوية كل من :

- السيد المستشار/ حامد عبد الله محمد ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ محمد طلعت محمد عيسوى الرفاعى ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ محمد حمدي أمين الوكيل ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو ، نائب رئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ طه أحمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
  - السيد المستشار/ السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
- ( أعضاء )

**قررت اللجنة**

**حزب مصرنا**

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً ؛

قررت لجنة الأحزاب السياسية المعقودة بجلستها في السادس من مارس ٢٠١٣ قبول الإخطار المقدم من السيد/ رامى رمون ميشيل لكح بصفته الوكيل المؤسس لحزب مصرنا بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً في ٢٠١٣/٣/٦

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

رئيس لجنة الأحزاب السياسية

المستشار / أحمد على عبد الرحمن



جمهورية مصر العربية  
لجنة الأحزاب السياسية  
مكتب الرئيس

قررت اللجنة

في جلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٣/٦

قررت اللجنة المشكلة :

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيساً) .  
وعضوية كل من :

- السيد المستشار/ حامد عبد الله محمد ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ محمد طلعت محمد عيسوى الرفاعى ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ محمد حمدى أمين الوكيل ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو ، نائب رئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ طه أحمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
  - السيد المستشار/ السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
- ( أعضاء )

قررت اللجنة

حزب الاجتماعى الحر

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً ؛

قررت لجنة الأحزاب السياسية المعقودة بجلستها في السادس من مارس ٢٠١٣ قبول الإخطار المقدم من السيدة/ عصمت ميرغنى على عبد الله سليمان الميرغنى بصفتها الوكيل المؤسس لحزب الاجتماعى الحر بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً في ٢٠١٣/٣/٦

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

رئيس لجنة الأحزاب السياسية

المستشار / أحمد على عبد الرحمن



## سابعاً : قرار مجلس الشورى

— قرار مجلس الشورى رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن قبول استقالة نائب رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان وسبعة أعضاء، وتعيين نائب جديد لرئيس المجلس وثمانية أعضاء .

الوقائع المصرية - العدد ٤٥ فى ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٣

## قرارات

### مجلس الشورى

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

#### مجلس الشورى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ؛  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ؛  
وعلى قرار مجلس الشورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان ؛  
وعلى كتاب السيد القاضى رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ ؛  
وبناءً على ما قرره مجلس الشورى بجلسته المعقودة فى ١١/٢/٢٠١٣ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تقبل استقالة كل من السادة الأساتذة الآتية أسماؤهم من المجلس القومى لحقوق الإنسان :

عبد الغفار حسين أحمد شكر - نائب رئيس المجلس .

أحمد سيف الإسلام حمد .

أحمد محمد على البلاسى (أحمد حرارة) .

الدكتور/ إيهاب إدوار الخراط .

حنا جريس قلدىس .

عبد الخالق فاروق حسن محمد .

محمد على زارع .

وائل أحمد خليفة .

أعضاء المجلس

## ( المادة الثانية )

يعين السيد الأستاذ / محمد فهمى الدماطى - نائباً لرئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان .

## ( المادة الثالثة )

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاءً بالمجلس القومى لحقوق الإنسان ،

وذلك للمدة المتبقية للمجلس الحالى :

أحمد سليمان محمد سليمان .

الدكتور / أسامة رشدى على خليفة .

المستشار / إميل حبشى مليكة .

الدكتور / أيمن عبد العزيز نور .

بهاء الدين أبو شقة .

عبد الفتاح عبد التواب خطاب .

الدكتور / محمد محمد الجوادى .

المستشار / منصف نجيب سليمان .

## ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١١

رئيس مجلس الشورى

دكتور / أحمد فهمى أحمد



ثامناً : من المبادئ الحديثة  
الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

---

أولاً : المواد الجنائية



الدول الأعضاء باتفاق صندوق النقد الدولي . غير ملزمة بإلغاء الرقابة على  
تعامل الأشخاص الطبيعية في النقد الاجنبي .

حرية تعامل الشخص الطبيعي في النقد الاجنبي من خلال جهات محددة قانوناً .  
المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي  
والجهاز المصرفي والنقد .

لما كان البين من نصوص اتفاق صندوق النقد الدولي الموقع عليه في واشنطن في  
٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ . الصادر بشأنه المرسوم المنشور في الوقائع المصرية العدد  
الرابع الصادر في يوم الخميس الموافق ١٠ من يناير سنة ١٩٤٦ السنة ١١٧ . قد خلت  
من النص على إلزام الدول الأعضاء به بإلغاء الرقابة على تعامل الأشخاص الطبيعية في  
النقد الأجنبي . خلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه . وكانت المادة ١١١ من القانون  
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد  
أعطت لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه  
أو يحوزه من نقد أجنبي ، والحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في  
ذلك التمويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك  
المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي ، والحق أيضاً في التعامل في النقد الأجنبي عن طريق  
الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً لما تبينته اللائحة التنفيذية  
له ، فإن ذلك يعنى أن المشرع المصري لم يضع قيوداً على حرية تعامل الشخص الطبيعي  
في النقد الأجنبي وإنما نظم هذا التعامل من خلال جهات محددة قانوناً ، وهو بذلك لم  
يخرج عن أغراض اتفاق صندوق النقد الدولي ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد لا  
يكون له محل .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٩/٣٠)



كلمة الاختلاس الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٥ عقوبات . تتسع لتشمل بعض الأفعال التي يرتكبها وكلاء الدائنين ويترتب عليها ضياع أموال التفليسة . لمحكمة الموضوع تقدير هذه الأفعال .

لما كانت المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونًا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أولاً .. ، ثانيًا .... ، ثالثًا .... ، رابعًا : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئًا أثناء تأدية وظيفتهم . ويحكم القاضى أيضًا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة " . وكان البين من هذا النص أن كلمة الاختلاس الواردة فى الفقرة الرابعة تتسع لتشمل بعض الأفعال التى يرتكبها وكلاء الدائنين ويترتب عليها ضياع أموال التفليسة ولم تحدد المادة ٣٣٥ سالفه البيان فى فقرتها الرابعة الأركان التى تميز جريمة الاختلاس فيها بل تركت للمحاكم تقدير الأفعال التدليسية التى يمكن أن تكونها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته وما ثبت من المفردات المضمومة . من أعمال تدليسية نُسبت إلى الطاعن . تتوافر به جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات كما هى معرفة به فى القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)




معاقة الحكم المطعون فيه الطاعن بعقوبة السجن وإغفال توقيع الغرامة عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة والمستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ . خطأ في تطبيق القانون .

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين جنيهاً وعاقب الطاعن الثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات إعمالاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأغفل تغريم الطاعن الثاني وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والمعمول به بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ . والتي حدثت الواقعة في ظلها . إذ نصت في فقراتها الثانية والثالثة والأخيرة على أن " .... ، ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز و يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق ، وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، إذا كان الجاني حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) ، ، ..... ، واستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة . " ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٦١٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١)





ثانياً : المواد المدنية



## المدنى

بيع :

### " اعتبار المصاريف الإدارية جزءاً من ثمن المبيع "

إذ كان الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط التي أُجريت على أساسها المزيدة أنها تضمنت فى البند الرابع فقرة - ب - التزام من يرسو عليه المزاد بسداد نسبة ٥% من الثمن مصاريف إدارية ، كما أحال البند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/١١/٣٠ على هذه الكراسة ونص على أن المبيع تم لقاء ثمن إجمالى مقداره ١٠٤٠٠٠٠٠ جنيه الثمن الذى رسا به المزاد - بالإضافة إلى ٥% مصاريف إدارية آلت لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وبما لازمه أن إرادة الطرفين انعقدت على اعتبار المصاريف الإدارية جزء من الثمن يلزم الطرف المشتري بأدائه وفق الأصل المقرر بالمادة ٤٦٢ من القانون المدنى آنفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم أحقية الطاعنين بصفتهم فى تحصيلها وألزمهما بردها بمقولة أنها تندرج فى الثمن الأساس الذى أرسى وفقاً له المزاد فإنه فضلاً عن مخالفته للثابت فى الأوراق يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢ )

### " ضريبة التصرفات العقارية "

إن القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نص على استبدال الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون الأخير والتي كان من بين بنودها بطلان كل شرط أو اتفاق ينقل عبء الضريبة من المتصرف إلى المتصرف إليه بفقرة جديدة جرى نصها " وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر " دون أن تتضمن حظراً على نقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه كما كان نص الفقرة قبل الاستبدال، بما لازمه إلغاء ما تضمنته هذه الفقرة من قيد يغل إرادة طرفى العلاقة العقدية من الاتفاق على نقل عبء الضريبة إلى ذلك الطرف بالتطبيق لنص المادة الثانية من القانون المدنى ويمتنع تطبيق هذا القيد على التصرفات التى تنشأ بعد نفاذ القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٥/٧/١٩٩٦ لما هو مقرر

- فى قضاء هذه المحكمة - من أن العقود تخضع بحسب الأصل فى تكوينها وآثارها للقانون



الذى أبرمت فى ظله، لما كان ذلك ، وكان عقد بيع المخبز موضوع النزاع قد أبرم فى ١٩٩٦/١١/٣٠ بعد سريان أحكام القانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الشرط الوارد به الذى يقضى بتحميل المطعون ضدهما - الطرف المتصرف إليه - بعبء ضريبة التصرف مستنداً إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ سالفه البيان الملغاة بالقانون الأخير فإنه يكون معيباً .

( الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢ )

### حكم :

#### " نطاق الدعوى بطلب انعدام الحكم "

الدعوى بانعدام حكم صادر من جهة القضاء العادى فى دعوى متعلقة بأموال مدين فرضت عليه الحراسة بموجب أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب . لا تعتبر من المنازعات الموضوعية المتعلقة بتقرير أو نفي الحق فى تلك الأموال ، والتي تختص ولائياً بنظرها محكمة القيم عملاً بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه . لأن المنازعة فى دعوى انعدام الحكم تدور فقط حول تجرده أو عدم تجرده من أركانه الأساسية التي لا وجود له قانوناً إلا بتوافرها . ويقف أثر الحكم الصادر فيها بالانعدام إن كان عند ذلك الحد دون أن يتعداه إلى موضوع الخصومة التي كان قد صدر فيها . فلا يترتب عليه من ثم تقرير أو نفي حق فى الأموال المفروض عليها الحراسة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر . فإنه يكون معيباً .

( الطعن ٣٣٧ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠١٣/١/٨ )


### دعوى :

#### " الصفة فى الدعوى "

١ - إن تخلف أحد شروط قبول الدعوى ، لا يحول دون المضى فى نظرها ، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها .

( الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢ )

٢ - إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن ابنة الطاعن اشترت الأرض موضوع النزاع بعقد عرفى عام ١٩٩٥ ، وأن هذه الأرض تداخلت ضمن خطوط التنظيم عام



١٩٨٧ دون اتباع إجراءات نزع الملكية ، وخت الأوراق من دليل على دفع المطعون ضده تعويضاً لملاكها عن غصبها . مما يتوافر معه للطاعن بصفته ولياً طبيعياً عليها الصفة في رفع الدعوى بالمطالبة بذلك التعويض باعتبارها من الدعاوى المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالمبيع ، وهو ما تأكد بانتقال ملكية المبيع إليها بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع بالمسجل ..... لسنة ٢٠٠١ سجل عيني طنطا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

( الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢ )

رسوم :

الرسوم القضائية :


" استحقاق الرسوم القضائية على كل طلب مستقل في الدعوى "

إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون في حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقي الطلبات الأخرى ، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر في كل منها الأمر الذي يؤيده في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة " - مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانوني واحداً استحق رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها ، ومتى كان لكل منها سببه الخاص استحق رسم مستقل عن كل طلب .

( الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨ )

" استحقاق الرسوم القضائية على طلبات المتدخل هجوماً في الدعوى "

١- طالب التدخل الهجومي لا يعتبر خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها، إذا ما قُضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته . فإن لازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتي التدخل والدعوى الأصلية ، واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار ومنها



المصروفات القضائية شاملة الرسوم ، وهو ما يؤيده ما أوجبه المادة الثامنة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات المتدخل في الدعوى هجوماً ، و ما تضمنته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومي إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته .  
( الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ - جلسة ٢٠١٣/١/٨ )

٢- إذ كان الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة ٢/١٤ من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ . وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التي يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزاع صلحاً ، مما يؤدي إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية ، حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه . يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التي تم فيها التصالح ، والتي قد تقتصر على أطرافها الأصليين ، أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها ، إذا ما قضى بقبول التدخل . باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها ، وحينها تندرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية ، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع . أما إذا ما قضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً . فإنه بدهاءة يكون قضاءً في خصومة التدخل ، لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها حسبما سلف ، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع فيما تضمناه من أعمال حكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية، وإلزام الطاعن تبعاً لذلك بكامل الرسوم في الدعوى الأصلية الصادر بمناسبتها الأمرين . في حين أن القضاء القطعى الصادر في خصومة التدخل فيها بعدم قبوله لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة عليها فإنه يكون معيباً .

( الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ - جلسة ٢٠١٣/١/٨ )

مسئولية :


" نطاق مسؤولية الزوجة عن طلب التظليق للعيب المستحکم "

مفاد نص المادتين التاسعة والحادية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية يدل على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج



إذا كان به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الإقامة مع زوجها إلا بضرر ، وأنه توسع في العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده ومن ثم فلا تقوم المسؤولية المدنية على الطاعة بمجرد طلبها التطلق على المطعون ضده استناداً لذلك العيب بل يتعين أن يقيم الأخير الدليل على إنحرافها في استعمال هذا الحق .

( الطعن رقم ٨٧٥٦ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠١٣ / ٢ / ٣ )



## التجاری

" عدم الاعتداد بحضور المفلس بدلاً من أمين التفليسة والقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن "

يترتب على حكم إشهار الإفلاس أن تغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، إلا أن ذلك لا يحول دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه ويكون له رفع الدعوى لقطع التقادم أو الطعن على الأحكام الصادرة ضده تجنباً لسقوط الحق في الطعن على أن ذلك لا بد ، وأن يقتن بإخطار أمين التفليسة ليتدخل في الدعوى أو الطعن حتى يتسنى له استكمال الإجراء بمفرده باعتباره الممثل القانوني لروكية المفلس دون أن يكون للأخير الحق في تمثيلها أو الحضور أمام الجهات التي أقيمت أمامها الدعوى أو الطعن الذي أقامه إذ يتوقف حقه في تمثيل المنشأة عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ولم يأبه بحضور المفلس بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والاعتداد بهذا الحضور في ترتيب الأثر المترتب على تخلف ممثل المستأنف - أمين التفليسة - عن الحضور باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٣ )

" مناط التفرقة بين عزل واستبدال أمين التفليسة "

١- النص في المادة ٥٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز الطعن بأى طريق في : (أ) الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة أو أمينها أو مراقبها (ب) الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضي التفليسة " ، مفاده أن المشرع قصر عدم الطعن في هذه الحالة على أمرين هما تعيين أمين التفليسة والتي أناط المشرع المحكمة بعد القضاء بإشهار إفلاس المدين المفلس تعيين أميناً للتفليسة لإدارة أموال التفليسة ، كما أناط بها استبدال أمين التفليسة ، دون أن يمتد هذا الحظر على الحكم الصادر بعزل أمين التفليسة بناء على حكم المادة ٥٧٦ من ذات القانون ، إذ لو أراد المشرع المساواة بين حالتى الاستبدال والعزل لكان قد نص صراحة على ذلك.


( الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٣ )



٢- أفرد المشرع للعزل نصاً خاصاً وفقاً لحكم المادة ٥٧٦ من القانون المذكور بأن أعطى للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب عزل أمين التفليسة ، وكان هذا النص تالياً على الحكم الخاص بالاستبدال في النص في المادة ٥٦٧ من القانون ، كما أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن نطاق استبدال أمين التفليسة يختلف عن نطاق عزله لأن الاستبدال كما قد يكون بناء على طلب قاضي التفليسة قد يكون أيضاً بناء على طلب أمين التفليسة ذاته لأن أمر الاستبدال قد يكون متعلقاً بشخصه أو لعدم استطاعته إدارة أموال المفلس بالنظر إلى نوعيتها أو حجمها ، أما العزل فإنه غالباً يكون لعدم رضا قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب لأداء أمين التفليسة لإهماله أو عدم أمانته أو لأمر مماثلة ، ولا يكون لأمين التفليسة رأى في قبول العزل من عدمه ، كما لا يتصور أن يكون طلب العزل بناء على طلب أمين التفليسة كما في حالة استبداله على النحو سالف البيان ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل نص المادة ٥٧٦ ولم يطبق حكم المادة ٥٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذي يحظر استئناف قرارات قاضي التفليسة على طلب عزل الطاعن كأمين للتفليسة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

( الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٣ )





## الإيجارات

" الاختصاص القيمي بدعوى انتهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته وفقاً لأحكام القانون المدني "

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الدعوى بطلب الإخلاء والتسليم المبني على انتهاء مدة العقد تتضمن فى حقيقتها وبحسب التكييف القانونى السليم طلباً بالزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدى عيناً برد العين المؤجرة والذي نصت عليه المادة ٥٩٠ من القانون المدني بقولها " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء العقد ... " وهى على هذا النحو تستند إلى عقد الإيجار ، وأن طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها، ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير.

( الطعن رقم ١٣٠٩٥ لسنة ٨٠ - جلسة ٢٠١٣/١/١٧ )




## طلبات رجال القضاء

### " المقابل النقدي للعمل خلال العطلة القضائية "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع جعل للعامل الحق في الإجازة السنوية ويظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وحدد المشرع بداية ونهاية العطلة القضائية ومدة تلك العطلة ولم يرخص لأعضاء الهيئة القضائية والنيابة العامة في إجازات في غير العطلة إلا استثناءً وبشروط معينة وبالتالي فإن استمرار القضاة في العمل خلال العطلة القضائية لأسباب اقتضتها مصلحة العمل للفصل في القضايا المتركمة لتحقيق العدالة الناجزة إنما يتم بقرار من الجمعيات العمومية للمحاكم وهو ما يستلزم أن تتحمل جهة الإدارة تبعه ذلك ومن ثم فإن عدم حصول عضو الهيئة القضائية على إجازته السنوية أو حصوله عليها يرتبط دائماً بالتنظيم الذي استنته الجهة القائمة على هذه الهيئة ومن ثم فإن القاضى الذى يعمل خلال العطلة القضائية لمقتضيات العمل يستحق مرتبه كاملاً بالإضافة إلى مثل هذا المرتب الكامل أى مضاعفاً . أى المرتب الذى يتقاضاه كما لو كان قائماً بالإجازة فعلاً بالإضافة إلى مثله . عوضاً عن حرمانه من القيام بها ودون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير العدل بتحديد مكافأة مقابل العمل خلال العطلة القضائية إذ لا تعد هذه المكافأة بديلاً عن الأجر المقرر قانوناً بالمفهوم الوارد فى قانون التأمين الاجتماعى وهو الأجر الأساسى والأجر المتغير بمفرداته وعناصره والذى يتقاضاه عضو الهيئة القضائية شهرياً والذى يجب صرفه مضاعفاً له حال عمله خلال تلك العطلة ومن ثم وجب القول باختلاف المبنى والمضمون بين هذه المكافأة والأجر والمرتب المستحق للعضو حال عمله خلال إجازته وعليه فإن قصر المقابل النقدي عن العمل خلال أشهر الصيف على تلك المكافأة هو بمثابة حرمان من الأجر المستحق له بمفهومه القانونى الصحيح . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده حين أقام دعواه المائلة هو بسبب منازعة جهة الإدارة فى صرف الأجر المستحق له عن أشهر الصيف بالمفهوم القانونى سالف الذكر بل بإصرارها على خصم ما تم صرفه من مكافأة مما هو مستحق له دون وجه حق وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية فى صرف هذا الأجر عن أشهر الصيف وركن فى قضائه إلى تكييف خاطئ لتلك الطلبات وكان لمحكمة النقض تصحيح الأساس القانونى لحق المطعون ضده فى صرف الأجر مضاعفاً عن أشهر الصيف على نحو ما سلف ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة قانوناً فإن النعى عليه بما جاء بسبب الطعن يكون على غير أساس

( الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٧/١١/٢٠١٢ )



## " اختصاص دائرة دعاوى رجال القضاء "

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كانت دائرة دعاوى رجال القضاء مختصة بنظر دعوى من دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن اختصاصها هذا ينعقد أيضاً بموضوع الدعوى اللاحقة ما دام مكملاً لموضوع الدعوى السابقة ويعتبر أثراً من أثاره . لما كان وكان المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم ..... لسنة ١٢٥ ق - دعاوى رجال القضاء - بطلب الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية وذلك دون التقيد بحد أقصى وقد أجابته المحكمة إلى طلبه بجلسة ١٢/١٠/٢٠١٠ ، ثم أقام الدعوى المطروحة بطلب الحكم بعدم صحة خصم ما تقاضاه من مكافأة عن عمله خلال أشهر الصيف من المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التى قضى بها الحكم سالف الذكر تأسيساً على أن هذه المكافأة تغاير الأجر الذى يتقاضاه شهرياً بمفهومه القانونى وقوامه الأجر الأساسى والمتغير بمفرده وعناصره ومن ثم فإن الطلب فى الدعوى الحالية يكون مكملاً للطلب فى الدعوى السابقة وتختص بنظره دائرة دعاوى رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة .

( الطعن رقم ٥١ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢ )

## " أثر تغيير محكمة الموضوع للسبب فى الدعوى "

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أيضاً أن محكمة الموضوع لا تملك من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى وموضوعها من تلقاء نفسها . بل يجب عليها أن تقصر بحثها على السبب والموضوع الذى أقيمت به الدعوى . فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفه احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعان عليه وهو ما يقتضى أن يقف القاضى موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التى طرحها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ويكون باطلاً بطلاناً أساسياً ومخالفاً للنظام العام ، مخالفة تعلق ما عداها من صور الخطأ فى الحكم على ما يدخل فى نطاق الخصومة إذ لا قضاء إلا فى خصومة ، ولا خصومة بين دعوى يقيمها مدعيها محدداً سببها وموضوعها ، وأن تغيير المحكمة سبب الدعوى وموضوعها هو فى حقيقته بمثابة رفع دعوى جديدة من غير المدعى وأن اتحدت فى الخصوم والطلبات ويكون الحكم الصادر فيها باطلاً بطلاناً أساسياً ومخالفاً للنظام العام



مخالفة تطلو ما عداها من صور الخطأ ويضحى فاقد الحجية كأثر لازم لبطلانه ولا يعتد به من المطعون ضده .

( الطعن رقم ٥١ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢ )

### " المستحقات المالية للقاضي عند منحه إجازة مرضية استثنائية "

مفاد النص في المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، المادة ٤ من قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته أن مناط الاستفادة من حكم المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من منح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بمرتب كامل ، أن يثبت للمجلس الطبي المختص من واقع الكشف الطبي عليه إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة نفاذاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان البين من صور المستندات المقدمة من الطاعن وغير المجودة من المطعون ضدهم أن القرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٨ من إبريل ٢٠٠٩ من الإدارة المركزية لشئون اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بعد توقيع الكشف على الطاعن قرر منحه إجازة مرضية اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٤ لمدة ستة أسابيع بأجر كامل وفقاً للقرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ ، والقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٩ من ذات الجهة بمنح الطاعن إجازة مرضية لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١٦ مع تطبيق القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ للأجر الكامل ، والقرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٩ من ذات الجهة بمنح الطاعن إجازة مرضية لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١٤ مع تطبيق قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ للأجر الكامل ، مما مؤداه أن الطاعن كان يستحق كامل أجره بعنصرية الأساسى والمتغير إعمالاً للمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى بعد أن ثبت للمجلس الطبي المختص من واقع الكشف الطبي عليه إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن حالة الطاعن المرضية لا تتدرج ضمن الحالات المنصوص عليها بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ رغم ما خلص إليه المجلس الطبي المختص ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢ )